

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي  
المركز الرئيسي



شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات: \_\_\_\_\_

تعميم

الموضوع: سعودة وظائف مؤسسات  
وشركات الصرافة فئة (أ.ب)

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ "للمؤسسة إصدار أي تعليمات تراها ضرورية لتطبيق المتطلبات الإشرافية والرقابية على أعمال الصرافة".

وتحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠م، فإن المؤسسة تؤكد على قصر جميع وظائف النشاط على السعوديين وضرورة تأهيل موظفين سعوديين وإحاقهم ببرامج تدريبية مناسبة لطبيعة عملهم. ويجب على مؤسسات وشركات الصرافة البدء فوراً في اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام الكامل بما جاء في هذا التعميم، وتزويدنا خلال أسبوعين من تاريخه بخطة لسعودة كافة الوظائف لديكم. على ألا تتجاوز المدة الزمنية لسعودة الوظائف كافة عن سنة من تاريخه. علماً أن المؤسسة سوف تتخذ كافة الإجراءات النظامية تجاه مؤسسات وشركات الصرافة غير الملتزمة بمضمون ذلك.

الطيب  
وتقبلوا خالص تحياتي....

فهد بن إبراهيم الشثري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق النوزع:

• مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة (أ.ب)

بن سويدان